

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان – العراق

استناداً إلى حكم الفقرة (1) من المادة (السادسة والخمسين) من قانون انتخاب برلمان كوردستان رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته الاعتيادية المرقمة (17) المنعقدة بتاريخ 2015/6/23، تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (9) لسنة 2015

قانون حقوق وامتيازات وحيد الإبادة الجماعية

في إقليم كوردستان - العراق

المادة (1):

وحيد الإبادة الجماعية: هو الشخص الوحيد الناجي عند وقوع جرائم الإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان بعد استشهاد جميع أفراد عائلته.

المادة (2):

أولاً: يتمتع وحيد الإبادة الجماعية بجميع حقوق وامتيازات أولاد شهيد الإبادة الجماعية، المنصوص عليها في القانون المرقم (9) لسنة 2007 المعدل.
ثانياً: عند وفاة وحيد الإبادة الجماعية، يعتبر شهيداً للإبادة الجماعية، ويضمن لورثته جميع حقوق وامتيازات شهيد الإبادة الجماعية الواردة في القانون المشار إليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يزود وحيد الإبادة الجماعية بهوية ويمنح بميدالية خاصة تقديراً له.

رابعاً: يضمن رعاية الأوضاع النفسية لوحيدي الإبادة الجماعية ومعالجتهم عن طريق فتح مراكز خاصة بهم.

المادة (3):

لا يجوز إرسال وحيدي الإبادة الجماعية المنتسبين للقوات المسلحة في حالة الحرب إلى جبهات القتال.

المادة (4):

يتم التحقق عن حالات وحيد الإبادة الجماعية عن طريق لجنة مختصة من الوزارات ذات العلاقة برئاسة قاضي من الصنف الأول.

المادة (5):

على وزارة الشهداء والمؤنفلين إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (6):

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (7):

لا يعمل بأي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (8):

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الأسباب الموجبة

وحيدوا الإبادة الجماعية في كردستان جزء مهم من هوية تضحيات شعب كردستان، ومن أجل تقديرهم بشكل أفضل وضمان حياة لائقة لهم، فقد شرع هذا القانون.

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كردستان - العراق